امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من آثار الوضو فمن استطاع منكم أن يطيل
غرته فليفعل لم يعيه عمل والعمل اصل
عند اهل المذهب من اصول الفقه او المراد
بالغرة في الحديث ادامة الوضو والمواظبة
عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور
اعضائه والمنع عندنا الزيادة علي محل الفرض
فمعني قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى
الذي فسرها به المص تبعا للشافعية ولا
يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه
من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق ولا مسح
الرقبة بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا
للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عن ابي
ثوبان من توضا ومسح يديه علي عنقه
امن من الغل ولا باس بمسح الاعضا
بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق
وجعله تت احد احتمالين والاخر

الندب ولا حجة للشافعية في كراهته
لخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس
به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضو
يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه
ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي
او انه وزنه من حيث الطهارة الحكمية
لا من حيث الماء تتمة مكروهات الوضو
ستة كما في اللباب الاكثار من صب الما
وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضو
قدر مد وفي الغسل قدر صاع الي الى
خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضو
في الخلا وكشف العورة والكلام في اثنائه
بغير ذكر الله والزيادة في المغسول
علي الثلاث وفي الممسوح علي الواحدة
والاقتصار علي الواحدة للعالم وغيره علي
احد القولين فصل الاستنجا

تتمة مكروهات الوضو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)